

—(120)—

الآية الثالثة:

تتكون من مجموعة آيات تعرض لنا قصة النبي إبراهيم (عليه السلام) مع المشركين، وكيفية
مخاصمته ومحاكماته مع قومه في عبادة الأوثان.
قال تعالى: [واتل عليهم نبأ إبراهيم إذ قال لأبيه وقومه ما تعبدون..](1).
وهكذا في الآيات الأخرى فهي أجنبية عن التقليد المقصود به التبعية في الأحكام.
أما الآيات الناهية عن العمل بالظن والتي استدلت بها المانع من التقليد فهي:
[هل عندكم من علم فخرجوه لنا إن تتبعون إلا الظن وإن أنتم إلا تخرصون](2) و [ما يتبع
أكثرهم إلا ظناً إن الظن لا يغني من الحق شيئاً إن إنا عليم بما يفعلون](3) و [يا أيها
الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم..](4).
وفي مقام الاستدلال بهذه الآيات المذكورة يقال أولاً: إن التقليد وتبعية الغير في الأحكام
لا يتعدى حدود الظن، فتطبق عليه الآيات لتنهى عن هذا الطريق.
والجواب: إن هذه الآيات المذكورة بعيدة عما نحن فيه، حيث تنهى عن العمل بالظن في الأصول
العقائدية، لأن العلوم على ضربين:

-
- 1 — الشعراء: 9 — 74، 136، 137، لقمان: 21، سبأ: 43، الصافات: 67 — 70، الزخرف: 23.
 - 2 — سورة الأنعام: 148.
 - 3 — سورة يونس: 36.
 - 4 — سورة الحجرات: 12.